



الإقرار وأثره في حد الزنا في الفقه الإسلامي

إعداد

٢٠٢٠ / أثور ماجد خالد الداليمي

تدريسي بجامعة الأنبار / كلية العلوم الإسلامية

ملخص البحث:

الحمد لله الذي منّ علينا بالإتمام، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مسك الختام، وعلى آله وأصحابه الأعلام.

وبعد:

فقد أتممت بفضل الله وكرمه هذا البحث، وهذا ملخص لما كتبت فيه: أنّ الإقرار أصل معتمد في إثبات الحقوق والحدود وهو ثابت بالأدلة الصحيحة، ومن أهم شروط الإقرار أن يكون المقر مختاراً غير مكره، وأن يصرح بلفظ الزنا، وأن يكون الإقرار عند القضاء، وإذا أقر أحد بالزنا ثم رجع قبل رجوعه لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرر ماعزاً، وردّه مرة بعد مرة، لعله يرجع في إقراره، وأما عدد مرات الإقرار فتكون حسب الحال فإذا اشتهر أمر الفاحشة واتضح فإنه يُكتفى فيه بالإقرار مرة واحدة، بخلاف ما لم يشتبه فإنه لا بد فيه من تكرار الإقرار أربعاً.

وأختم هذا الملخص بالتضرع إلى مولانا بأن يحسن خاتمتنا في الأمور كلها، وأن يجيرنا من النار وخزيها، وأن يتقبل منا هذا العمل، ويغفر لنا ما قد زلل، وصلى الله على نبيّنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلم.

Summary:

Exaltation to Allah who brought us to accomplishment and peace and blessings may be upon his prophet (Muhammad) and may be upon family and companions hence in Allah's guidance and generosity I accomplished that research which this summary is written for The confession (Iqarar) is approving rights and restraints and it is verified by true evidence thus one of the most important conditions of commits a

sin is to confess in free will and not forced furthermore he should admit in the true sense of the term fornication and it should be at the court It also should be confirmed because its certainly proofed that the prophet (Muhammd)questioned Maes many times and kept him back in order to give him chance to withdraw therefore sessions of confession should be determinwd according to the status that's to say if the sin was publicly known the confession should be confessed fourth

At the end of that summary I pray for Allah to show us the right way and save us from hell and may accept that efforts forgivw us for misdeeds and blessings and peace may be upon his messenger and his companions

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمدُ لله المتفضل على خلقه بالأنوار والمطلع على مكامن الأسرار والصلاة والسلام على نبيه محمد سيد الرسل الأطهار وعلى آله وصحبه الأبرار .
وبعد: فإن الإقرار من أهم الأدلة لإثبات الحقوق وإيصالها إلى أصحابها وهو من أقرب الطرق وأيسرها وهو سيد الأدلة.

ورغبة مني في توضيح هذا الدليل من وجهة نظر شرعية مبنية على الأدلة والبراهين في حد من الحدود الشرعية ، لذا أحببت أن أكتب في هذا الموضوع لعله يكون نافعا وواضحا في تقرير هذه المسألة بأدلتها وما فيها من الخلاف مع بيان القول الراجح في كل مسألة .وتكمن أهمية هذا الموضوع في أمرين الأول: أن الإقرار أقوى أدلة الإثبات، والثاني: أنه صادر من الشخص الذي يقع عليه الحق من حد أو غيره وفي هذا دليل على استعداده لقبول الحكم وأداء الحق الذي وقع عليه.

ومنهجي في البحث أن أبدأ بصياغة المسألة صياغة فقهية مبسطة ثم أذكر رأي المذاهب الإسلامية وأدلتهم وأوجه الدلالة ثم أبين الراجح منها و قمت بتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها.

وقد قسمت البحث على مقدمة ومطلبين وخاتمة . أما المقدمة فقد أوضحت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياري له ومنهجي فيه . وأما المطلب الأول: فتناولت فيه تعريف الإقرار لغة واصطلاحاً وحجية الإقرار وشروطه . وأما المطلب الثاني: فتناولت فيه أثر الإقرار في حد الزنا وعدد مرات الإقرار ورجوع المقر عن إقراره . وأما الخاتمة فقد أودعت فيها النتائج التي توصلت إليها في البحث .

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد

وعلى الله وأصحابه وسلّم تسليماً كثيراً

المطلب الأول

حقيقة الإقرار وحجته وشروطه

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الإقرار لغة واصطلاحاً

الفرع الثاني: حجية الإقرار

الفرع الثالث: شروط الإقرار

الفرع الأول

الإقرار لغة واصطلاحاً

أولاً: الإقرار لغة: الاعتراف، يقال: أقر بالشئ يقر إقراراً: إذا اعترف به، فهو مقر، والشئ مقر به، وهو إظهار لأمر متقدم وليس بإنشاء، فلو قال: داري لفلان، لم يكن إقراراً، لتناقض كونها له ولفلان على جهة استقلال كل واحد منهما بها^(١).

(١) ينظر: العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي: دار ومكتبة الهلال، ٢٢/٥، تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م، ٢٢٧/٨، المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب: مكتبة السوادي للتوزيع، ط: ١، ١٤٢٣هـ، ٥٠٥/١.

ثانياً: الإقرار اصطلاحاً: عرّفه الفقهاء عدة تعريفات منها.

١. (قول يوجب حقا على قائله)^(١).

٢. (الإخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر)^(٢).

٣. (هو إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر)^(٣).

الفرع الثاني

حجية الإقرار

ثبتت حجية الإقرار في الكتاب والسنة والاجماع والمعقول.

أما الكتاب: فقد وردت آيات كريمة تدل على حجية الإقرار منها.

(١) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاص): محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاص المالكي (ت: ٨٩٤هـ): المكتبة العلمية، ط: ١، ١٣٥٠هـ، ١/ ٣٣٢.

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت: ١٠٢١ هـ): المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: ١، ١٣١٣هـ، ٢/٥، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ): دار الفكر، بيروت: طأخيرة - ١٤٠٤هـ، ٦٤/٥، كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ): دار الكتب العلمية، ٤٥٢/٦.

(٣) مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من علماء عدة وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، ٣٠٧/١.

١. قوله سبحانه: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾^(١).

وجه الدلالة: الإملاء هو أن يقرّ الانسان ما عليه من الحق، ويكون ذلك إقراراً منه بوجوب الحق عليه، فيكون ذلك إقراراً على نفسه بلسانه، وفيه إثبات إقرار الذي عليه الحق وإجازة ما أقر به والزامه إياه، لأنه لولا جواز إقراره إذا أقر لم يكن إملاء الذي عليه الحق بأولى من إملاء غيره من الناس فقد تضمن ذلك جواز إقرار كل مقر بحق عليه^(٢).

٢. قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(٣).

(١) سورة البقرة: من الآية: ٢٨٢.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط: ١٤١٩هـ، ٣/٥٥٧، أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: ١٤١٥هـ، ١/٥٨٩، بحر العلوم: أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي (ت: ٣٧٥هـ)، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر - بيروت، ١/٢١٠، تفسير الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني: كلية الآداب - جامعة طنطا، ط: ١٤٢٠هـ، ١/٥٨٩، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل): أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي: دار الكلم الطيب، بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ، ١/٢٢٨.

(٣) سورة النساء: الآية: ١٣٥.

وجه الدلالة: الآية تدل على أن شهادة المرء على نفسه إقراره بالحقوق عليها^(١).

٣. قوله سبحانه: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بِصِيرَةٍ﴾^(٢).

وجه الدلالة: الآية الكريمة فيها دليل على أن الإنسان شهيد على نفسه عالم بما فعله، وتدل على قبول إقرار المرء على نفسه؛ لأنها بشهادة منه عليها^(٣).

٤. قوله سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾^(٤).

وجه الدلالة: قال الرازي: في قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ فيه وجوه، أحدها: وهو الأقوى، أي: ثم أقررتكم بالميثاق واعترفتكم على أنفسكم بلزومه وأنتم تشهدون عليها كقولك فلان مقر على نفسه بكذا أي شاهد عليها^(٥).

(١) ينظر: تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤هـ: ٥ / ٤١٠.

(٢) سورة القيامة: من الآية: ١٤.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي: ١٩ / ١٠٢، تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق: محمد حسين شمس الدين: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، ط: ١٩٤١هـ، ٨ / ٢٨٥.

(٤) سورة البقرة: الآية: ٨٤.

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ): دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ٣، ١٤٢٠هـ، ٣ / ٥٩١.

وأما السنة: فقد ورد فيها ما يدل على مشروعية الإقرار، منها:

١. عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: اقض بيننا بكتاب الله وأذني؟ قال: «قل» قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالا من أهل العلم، فأخبروني: أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» فغدا عليها فاعترفت فرجمها^(١).

٢. عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن ماعز بن مالك الأسلمي، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «يا رسول الله، إني قد ظلمت نفسي، وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه، فقال: «أتعلمون

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة، ط: ١٤٢٢هـ، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، ١٦٧/٨ (٦٨٢٧)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين: دار الجيل - بيروت، ط: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة: ١٣٣٤هـ، كتاب الحدود والديات، باب حد الزنى، ١٢١/٥ (٤٤٥٤).

بعقله بأسا، تتكرون منه شيئا؟» فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم^(١).

وجه الدلالة: دلّ الحديثان على أن القاضي يجوز أن يحكم على الرجل بإقراره دون بينة تشهد عنده بذلك الإقرار^(٢).

وأما الإجماع: فإن الأمة أجمعت على صحة الإقرار إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة، حتى أوجبوا عليه الحدود والقصاص بإقراره^(٣).

وأما المعقول: فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضر بها ولهذا كان أكد من الشهادة فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة وإنما تسمع إذا أنكر ولو كذب المدعي بينته لم تسمع وإن كذب المقر ثم صدقه سمع^(٤).

(١) صحيح مسلم: كتاب الحدود والديات، باب حد الزنى، ١٢٠/٥ (٤٤٥١).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (ت: ٤٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: ٢، ١٤٢٣هـ، ٢٦٨/٨.

(٣) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ): دار الكتب العلمية - بيروت، ٥٦/١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ): مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: ٤، ١٣٩٥هـ، ٤٣٨/٢، المغني: ٢٧١/٥.

(٤) المغني: ٢٧١/٥.

الفرع الثالث

شروط الإقرار

اشتراط العلماء للإقرار شروطاً، منها ما يخص المُقر ومنها ما يخص المُقر به.

الشرط الأول: البلوغ: فلا يصح إقرار الصبي ولو كان مراهقاً أي: قارب البلوغ؛ لأن أقوال الصبي وأفعاله لاغية، إلا في العبادة من الصبي المميز، كالصلاة والحج فإنها صحيحة، ولا يؤخذ الصبي بعد بلوغه بشيء أقر به حال صباه إلا إذا أقر به ثانياً بعد بلوغه^(١)، قال الشافعي رحمه الله تعالى: (وما أقر به الصبي من حد لله عز وجل أو لآدمي أو حق فيما له أو غيره فأقراره ساقط عنه)^(٢).

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ): دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٦هـ، ٤٩/٧، تبين الحقائق: ٣/٥، التهذيب في اختصار المدونة: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد المالكي (ت: ٣٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم: دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط: ١، ١٤٢٣هـ، ٥٩٢/٤، المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، (ت: ٨٨٤هـ): دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ، ٨/٣٦٢.

(٢) الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ): رفعت فوزي عبد المطلب: دار الوفاء، المنصورة، ط: ٢٠٠١م، ٤٩٦/٤.

واستدلوا بحديث عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»^(١).

الشرط الثاني: العقل: فلا يصح الإقرار من المجنون، والمغمى عليه، والذي زال عقله بعذر، كشراب دواء لم يكن يعلم أنه مسكر، لما جاء في حديث ماعز رضي الله عنه، حين أقر بالزنا أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل الله عليه وسلم الناس عنه: فقال: «أتعلمون بعقله بأسا، تنكرون منه شيئا»^(٢).

قال النووي: (فيه إشارة إلى أن إقرار المجنون باطل وأن الحدود لا تجب عليه وهذا كله مجمع عليه)^(٣)، (ولأن الإقرار يترتب عليه حكم بحسب ما يقر به، والمجنون غير مكلف، لانعدام أهلية الالتزام)^(٤).

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢١هـ، ٢٢٤/٤١ (٢٤٦٩٤)، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي الكبير (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث: دار المعرفة ببيروت، ط: ٥، ١٤٢٠هـ، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، ٦/٤٦٨ (٣٤٣٢)، قال الألباني: حديث صحيح: (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ): زهير الشاويش: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ٢، ١٤٠٥هـ، ٢٧٤/٥ (١٤٥٠).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الحدود والديات، باب حد الزنى، ١٢٠/٥ (٤٤٥١).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ): دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ٢، ١٣٩٢هـ، ١١/١٩٣.

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت: ١٠٧٨هـ)، تحقيق وتخرية: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، ٣/٣٩٧.

الشرط الثالث: الاختيار: فلا يصح إقرار المكره بما أكره عليه، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(١).

وجه الدلالة: قال القرطبي رحمه الله: (أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان)^(٢)، فيكون غير الكفر من باب أولى، قال الصابوني: (إن الإكراه يُسقط التكليف عن الإنسان، ويبقى العبد غير مؤاخذ، ويصبح الإثم على المُكْرِه، والإكراه إنما يحصل متى وجد التخويف بما يقتضي تلف النفس كالتهديد بالقتل، أو بما يوجب تلف عضو من الأعضاء، وأما باليسير من الخوف فلا تصير مكرهة)^(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»^(٤). قال الشافعي رحمه الله:

(١) سورة النحل: الآية: ١٠٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤هـ، ١٠ / ١٨٢.

(٣) روائع البيان تفسير آيات الأحكام: محمد علي الصابوني، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي: مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت، ط: ٣، ١٤٠٠هـ، ٢ / ١٩٥.

(٤) سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ١/ ٦٥٩ (٢٠٤٥)، سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٤هـ، كتاب النذور: ٥/ ٢٠٠ (٤٣٥١)، المستدرك على الصحيح: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ، ٢/ ٢١٦ (٢٨٠١). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه "وواقفه الذهبي، واللفظ للحاكم.

(وإذا أكره الرجلُ الرجلَ على إقرار ثم أقام المُكرهُ البينة أنه فعل ذلك كله وهو مُكره أبطلتُ هذا كله عنه)^(١).

الشرط الرابع: تكرار الإقرار أربع مرات عند بعض الفقهاء: وإليه ذهب الحنفية والحنابلة إذ اشترطوا كون الإقرار أربع مرات، فلا يُكتفى بالإقرار مرة واحدة، وزاد الحنفية اشتراط كونها في أربعة مجالس للمقر من دون مجلس القاضي، وذلك بأن يرده القاضي كلما أقر فيذهب حيث لا يراه ثم يجيء فيقر، ويستوي عند الحنابلة أن يكون تكرار الإقرار أربع مرات ومجلس واحد، أو مجالس متفرقة^(٢).

واستدلوا بحديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن ماعز بن مالك الأسلمي، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «يا رسول الله، إني قد ظلمت نفسي، وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فردّه، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت، فردّه الثانية، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه، فقال: «أتعلمون بعقله بأساً، تتكرون منه شيئاً؟» فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم»^(٣).

(١) الأم: ٢٥٧ / ٨.

(٢) تبیین الحقائق : ١٦٦/٣، الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الرّبيديّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ): المطبعة الخيرية، ط: ١، ١٣٢٢هـ، ١٤٩/٢، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ): دار الفكر - بيروت، ط: ١، ١٤٠٥هـ، ١٦٠/١٠.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الحدود والديات، باب حد الزنى، ١٢٠/٥ (٤٤٥١).

الشرط الخامس: التصريح بذكر حقيقة الوطء: لتزول التهمة^(١)، فقد قال عليه الصلاة والسلام لما عز «لعلك قبّلت، أو غمزت، أو نظرت» قال: لا يا رسول الله، قال: «أنكته». لا يُكْنَى، قال: فعند ذلك أمر برجمه^(٢). ليدراً عنه الحد إذ لفظ الزنا يقع على نظر العين وجميع الجوارح، فلما أتى ما عز بلفظ مشترك لم يحده النبي صلى الله عليه وسلم حتى وقف على صحيح ما أتاه بغير إشكال؛ لأن من سننه صلى الله عليه وسلم درء الحدود بالشبهات، فلما أفصح وبيّن، أمر برجمه، وهذا يدل أن الحدود لا تقام إلا بالإفصاح دون الكنايات، ألا ترى لو أن الشهود شهدوا على رجل بالزنا، ولم يقولوا رأيناه أولج فيها كان حكمهم حكم من قذف لا حكم من شهد، رفقا من الله بعباده وسترًا عليهم ليتوبوا، لذا فإن الإقرار لا بد فيه من اللفظ الصريح الذي لا يحتمل غير الواقعة، فيسأله القاضي عن الزنا ما هو، وكيف هو، واين الزنا، وبمن زنا، فإذا بيّن ذلك كله وصرّح به لزمه الحد لتمام الحجة عليه^(٣).

(١) تبين الحقائق: ١٦٧/٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري: دار المنهاج - جدة، ط: ١، ١٤٢١هـ، ٣٦٣/١٣، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: ٦٥٢هـ): مكتبة المعارف - الرياض، ط: ١٤٠٤هـ، ٢/١٥٤، المبدع في شرح المقنع: ٣٩٤/٧.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، ١٦٧/٨ (٦٨٢٤).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٨/٤٤٥، سبل السلام: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ): مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط: ٤، ١٣٧٩هـ، ٧/٤، الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ): دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ٢، ١٤٢٤هـ، ٧٩/٥.

الشرط السادس: الإقرار عند الإمام أو عند من له ولاية إقامة الحد: فلو أقر بالزنا عند غير الإمام أو عند من ليس له ولاية إقامة الحد فإنه لا يُعتبر^(١).

المطلب الثاني

أثر الإقرار في حد الزنا

الفرع الأول

عدد مرات الإقرار

اختلف الفقهاء في عدد مرات الإقرار الذي يثبت به الحد على المقر بالزنا على قولين.

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة إلى اشتراط كون الإقرار أربع مرات، فلا يكتفى بالإقرار مرة واحدة، وزاد الحنفية اشتراط كونها في أربعة مجالس للمقر من دون مجلس القاضي، وذلك بأن يرده القاضي كلما أقر فيذهب حيث لا يراه ثم يجيء فيقر، ويستوي عند الحنابلة أن يكون الإقرار أربع مرات في مجلس واحد، أو مجالس متفرقة^(٢).

(١) تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ): دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ٢، ١٤١٤هـ، ٣/ ١٤١، تبين الحقائق: ٣/ ١٦٧.

(٢) تبين الحقائق: ٣/ ١٦٦، الجوهرة النيرة: ٢/ ١٤٩، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) دار الفكر، بيروت، ط: ١، ١٤٠٥هـ ١٠/ ١٦٠، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٤هـ، ١٠/ ٦٣.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(١).

وجه الدلالة: يُعد الإقرار مثل الشهادة، فكأنما أوجب الشارع في الشهادة على الزنا أربعاً على خلاف المعتاد في جميع الحقوق، فكذا يُعد إقراره أربعاً، إنزالاً بكل إقرار منزلة شهادة واحدة، فإذا لم يثبت حد الزنا إلا بأربعة شهداء، فإنه يقاس عليه الإقرار فلا يثبت إلا بالإقرار أربع مرات^(٢).

٢. عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن ماعز بن مالك الأسلمي، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «يا رسول الله، إني قد ظلمت نفسي، وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فردّه، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت، فردّه الثانية، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه، فقال: «أتعلمون بعقله بأساً، تتكرون منه شيئاً؟» فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم»^(٣).

وجه الدلالة: الحديث فيه دليل على جواز تلقين المقر في الحدود ما يدرأ بها عنه، ليدرأ عنه الحد إذ لفظ الزنا يقع على نظر العين وجميع الجوارح، فلما أتى ماعز بلفظ مشترك لم يحده النبي صلى الله عليه وسلم حتى وقف على صحيح ما أتاه بغير

^(١) سورة النور: الآية: ٤.

^(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ٧٧/٥، الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ): دار ابن الجوزي، ط: ١، ١٤٢٢هـ، ١٤/٢٥٧.

^(٣) صحيح مسلم: كتاب الحدود والديات، باب حد الزنى، ٥/١٢٠ (٤٤٥١).

إشكال؛ لأن من سننه صلى الله عليه وسلم درء الحدود بالشبهات، فلما أفصح وبين أمره رجمه^(١)، (والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إنما أخر الحد إلى تمام الأربع؛ لأنه لم يجب قبل ذلك، وقالوا: لو وجب بالإقرار مرة لما أخر الرسول صلى الله عليه وسلم الواجب)^(٢)، (وقالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم أعرض عنه في المرة الأولى والثانية والثالثة وحكم بالرابعة، ولو لم يكن العدد من شرطه لم يسعه الإعراض عنه، ألا ترى أنه في المرة الرابعة لما تمت الحجة لم يعرض عنه، ولكنه قال: الآن أقررت أربعاً واشتغل بطلب ما يدرأ عنه الحد فحين لم يجد ذلك اشتغل بالإقامة، ولأن الحد في الزنا لا يثبت إلا بأقوى البينات وأكثرها عدداً وأقراراً حتى يكرره أربع مرات)^(٣).

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية والظاهرية إلى الاكتفاء بالإقرار مرة واحدة لإقامة حد الزنا على المقر^(٤).

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤٤٤/٨ - ٤٤٤.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٦هـ، ٤٤٣/١.

(٣) المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢١هـ، ١٦٠/٩، المغني: ٤٢٠/٦.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٤٣٨، الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر: دار السلام - القاهرة، ط: ١، ١٤١٧هـ، ٤٤٦/٦، المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ): دار الفكر - بيروت، ٩٧/١٢.

واستدلوا بما يأتي:

١. عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي؟ قال: «قل» قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجلاً من أهل العلم، فأخبروني: أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» فغدا عليها فاعترفت فرجمها^(١).

وجه الدلالة: قالوا إن الإقرار مرة واحدة يكفي في إقامة الحد؛ فإنه عليه الصلاة والسلام رجمها على مجرد اعترافها ولم يقيد بعدد، بل اكتفى من الغامدية بإقرارها مرة واحدة وهذه امرأة محلا لنقص في عقلها ودينها فلو كان الإقرار أربعاً لطلب منها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك^(٢).

(١) صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، ٨/١٦٧ (٦٨٢٧)، صحيح مسلم: كتاب الحدود والديات، باب حد الزنى، ٥/١٢١ (٤٤٥٤).

(٢) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ): دار ابن حزم، ط: ١، ٨٤٢/١، خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت: ١٣٧٦هـ)، ط: ٢، ١٤١٢هـ، ٣٣٣/١.

القول الراجح: بعد البحث في أقوال الفقهاء وأدلتهم تبين لي أن القول بالتفصيل هو الراجح والله أعلم، فإذا اشتهر الأمر واتضح فإنه يُكتفى فيه بالإقرار مرة واحدة، بخلاف ما لم يشتهر فإنه لا بد فيه من تكرار الإقرار أربعاً، وعلى هذا يكون هذا القول أخذاً بالقولين، فيشترط التكرار في حال، ولا يشترط في حال أخرى.

الفرع الثاني

رجوع المقر عن إقراره.

اختلف الفقهاء في حكم رجوع المقر عن إقراره على قولين.

القول الاول: قال جمهور الفقهاء ومنهم: الحنفية والشافعية والحنابلة والامام مالك في إحدى الروايتين: إذا رجع المقر بالزنا في قوله، يُقبل رجوعه ولا يُقام عليه الحد، ويُترك سواء وقع عليه بعض الحد، أم لم يقع، لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرر ماعزاً، ورده مرة بعد مرة، لعله يرجع في إقراره، ولا يعود إليه، وفي ذلك ستر عليه وهو خير، وورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للغامدية بعد إقرارها، لعله قبلك أو كذا، وفيه إشارة إلى قبول رجوعها بعد الإقرار، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «ادروا الحدود بالشبهات»^(١).

(١) مسند الإمام أبي حنيفة النعمان: أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن خليل البخاري رحمه الله (ت: ٣٤٠هـ)، تحقيق: لطيف الرحمن القاسمي: المكتبة الإمدادية-مكة المكرمة، ط: ١، ١٤٣١هـ، ١/١٨٤ (١٢٧)، معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جُردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، دمشق، ط: ١، ١٤١٢هـ، ١٢/٣٢٣ (١٦٨٦٥)، قال الزيلعي: الحديث غريب بهذا اللفظ. ينظر: (نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢)، تحقيق: محمد عوامة مؤسسة الريان - بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ، ٣/٣٣٣).

ورجوع المقر فيه شبهة^(١).

القول الثاني: قال المالكية: إذا رجع عن الإقرار بشبهة قبل رجوعه، ولا يُقام عليه الحد، أما إذا رجع في إقراره من غير وجود شبهة، فلا يُقبل إقراره، وقيل: يُقبل وهو الراجح^(٢).

الراجح: بعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم تبين أن قول الجمهور هو الراجح لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرر ماعزا، وردّه مرة بعد مرة، لعله يرجع في إقراره، ولا يعود إليه.

(١) تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ): دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ٢، ١٤١٤هـ، ١٩٥/٣، الجوهرة النيرة: ١٥١/٢، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (ت: ١١٢٦هـ): دار الفكر، ٢٠٨/٢، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ، ٢١٠/١٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرדوايي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ): دار إحياء التراث العربي، ط: ٢، ١٠/١٦٣.

(٢) بداية المجتهد: ٤٥٤ / ٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي منَّ علينا بالإتمام، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد صلى الله عليه وسلم مسك الختام، وعلى آله وأصحابه الأعلام وبعد:

فقد أتممت بحثي هذا بفضل الله وكرمه وجمعت شتاته ومستلزماته وأهم النتائج التي توصلتُ إليها ويُمكن إجمالها بما يأتي:

١. إن الإقرار مشروع في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول والإقرار أقوى وسائل الإثبات، ولهذا قالوا: إنه سيد الأدلة ويسمى بالشهادة على النفس.
٢. من شروط الإقرار البلوغ والعقل والاختيار والتصريح بلفظ الزنا وإن يكون الإقرار عند الحاكم أو من ينوب منابه من القضاة وغيرهم .
٣. إذا اشتهر أمر الفاحشة واتضح فإنه يُكتفى فيه بالإقرار مرة واحدة، بخلاف ما لم يشتهر فإنه لا بد فيه من تكرار الإقرار أربعاً، وعلى هذا يكون هذا القول آخذاً بالقولين، فيشترط التكرار في حال، ولا يشترط في حال أخرى.
٤. إذا رجع المقر بالزنا في قوله، يُقبل رجوعه ولا يُقام عليه الحد، ويُترك سواء وقع عليه بعض الحد، أم لم يقع، لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرر ماعزاً، ورده مرة بعد مرة، لعله يرجع في إقراره، ولا يعود إليه، وفي ذلك ستر عليه وهو خير .

وصلى الله على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر

١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٦هـ.
٢. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: ١٤١٥، ١هـ.
٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ): زهير الشاويش: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ٢، ١٤٠٥هـ.
٤. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ): رفعت فوزي عبد المطلب: دار الوفاء، المنصورة، ط: ٢٠٠١، ١م.
٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ): دار إحياء التراث العربي، ط: ٢.
٦. بحر العلوم: أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي (ت: ٣٧٥هـ)، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر - بيروت.

٧. بداية المجتهد و نهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ): مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: ٤، ١٣٩٥هـ.
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ): دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٦هـ.
٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري: دار المنهاج - جدة، ط: ١، ١٤٢١هـ.
١٠. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ): دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: ١٤١٤، ٢هـ.
١١. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت: ١٠٢١هـ): المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: ١، ١٣١٣هـ.
١٢. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ): دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: ١٤١٤، ٢هـ.

١٣. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ): دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ٢، ١٤١٤هـ.

١٤. تفسير الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني: كلية الآداب - جامعة طنطا، ط: ١٤٢٠هـ.

١٥. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط: ١٤١٩هـ.

١٦. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق: محمد حسين شمس الدين: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، ط: ١٤١٩هـ.

١٧. تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤هـ.

١٨. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل): أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي: دار الكلم الطيب، بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ.

١٩. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (ت:

٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب: دار إحياء التراث العربي - بيروت،

ط: ١، ٢٠٠١م.

٢٠. التهذيب في اختصار المدونة: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي

القيرواني، أبو سعيد المالكي (ت: ٣٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأمين

ولد محمد سالم: دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط: ١، ١٤٢٣هـ.

٢١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه

وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله

البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر:

دار طوق النجاة، ط: ١٤٢٢هـ، ١.

٢٢. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن

أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت:

٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش: دار الكتب المصرية -

القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤هـ.

٢٣. الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي

اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ): المطبعة الخيرية، ط: ١، ١٣٢٢هـ.

٢٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني:

أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير

بالمأوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ

عادل أحمد عبد الموجود: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١،

١٤١٩هـ.

٢٥. خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت: ١٣٧٦هـ)، ط: ٢، ١٤١٢هـ.

٢٦. روائع البيان تفسير آيات الأحكام: محمد علي الصابوني، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي: مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت، ط: ٣، ١٤٠٠هـ.

٢٧. سبل السلام : محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ) : مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط: ٤، ١٣٧٩هـ.

٢٨. سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٩. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٤هـ.

٣٠. سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي الكبير (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث: دار المعرفة ببيروت، ط: ٥، ١٤٢٠هـ.

٣١. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ): دار ابن حزم، ط: ١.

٣٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين

(ت: ١٤٢١هـ): دار ابن الجوزي، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

٣٣. شرح صحيح البخاري لابن بطل: ابن بطل أبو الحسن علي بن خلف بن

عبد الملك، (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم: مكتبة الرشد

- السعودية، الرياض، ط: ٢، ١٤٢٣هـ.

٣٤. العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي

البصري (ت: ١٧٠هـ) تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي:

دار ومكتبة الهلال.

٣٥. الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت:

١٣٦٠هـ): دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ٢، ١٤٢٤هـ.

٣٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم بن سالم

ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ): دار

الفكر.

٣٧. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي:

محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي ثم

الصالح الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي:

مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٤هـ.

٣٨. كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن

حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ): دار الكتب العلمية.

٣٩. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، (ت: ٨٨٤هـ): دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ.

٤٠. المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط، ١٤٢١، ١هـ.

٤١. مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.

٤٢. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت: ١٠٧٨هـ)، تحقيق وتخريج: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية.

٤٣. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: ٦٥٢هـ): مكتبة المعارف - الرياض، ط: ١٤٠٤، ٢هـ.

٤٤. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ): دار الفكر - بيروت.

٤٥. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ): دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٦. المستدرك على الصحيح: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ.

٤٧. مسند الإمام أبي حنيفة النعمان: أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن خليل البخاري رحمه الله (ت: ٣٤٠هـ)، تحقيق: لطيف الرحمن القاسمي: المكتبة الإمدادية - مكة المكرمة، ط: ١، ١٤٣١هـ.

٤٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢١هـ.

٤٩. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين: دار الجيل - بيروت، ط: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة: ١٣٣٤هـ.

٥٠. المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البجلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب: مكتبة السوادى للتوزيع، ط: ١، ١٤٢٣هـ.

٥١. معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جُردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلنجي، دار الوعي، دمشق، ط: ١، ١٤١٢هـ.

٥٢. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ): دار الفكر - بيروت، ط: ١، ١٤٠٥هـ.

٥٣. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ): دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ٣، ١٤٢٠هـ.

٥٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ): دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ٢، ١٣٩٢هـ.

٥٥. نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة مؤسسة الريان - بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ.

٥٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ): دار الفكر، بيروت، ط: أخيرة - ١٤٠٤هـ.

٥٧. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود

ابن عرفة للرصاص): محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاص

المالكي (ت: ٨٩٤هـ): المكتبة العلمية، ط: ١، ١٣٥٠هـ.

٥٨. الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:

٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر: دار السلام -

القاهرة، ط: ١، ١٤١٧هـ.